مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.564-586** **ISSN:2478-0022**

عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

The death penalty under the provisions of international human rights law

د.سيليني نسيمة

SILINI Nassima

أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مخبر القانون العمران والمحيط

Lecturer class B, Faculty of Law and Political Science, Badji Mokhtar University Annaba
A member researcher of The Research Laboratory law, Urban and Ocean
silini.nassima@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/15 **تاريخ القبول:2021/04/26** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة البحثية، موضوع عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، لما لها من خطورة على الحق في الحياة، فهي تعتبر من أشد العقوبات قسوة، كما تهدف إلى إبراز موقف القانون الدولي منها، و الاختلاف الذي لا يزال قائما بين الدول حول تطبيقها من عدمه.

خلصت الدراسة، إلى أنه رغم النص على مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في معاهدات دولية عالمية وإقليمية أوروبية وأمريكية وعربية وافريقية، واعتماد عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة تدابير لدعم الدعوة إلى إلغاءها، وإصدارها لعدة قرارات تهدف إلى وقف استخدامها، يبقى الاختلاف قائما بين الدول حول الإبقاء عليها أو إلغاءها أو تجميدها، كما أن أغلب الدول التي ما زالت تطبق هذه العقوبة لا توفر الحماية الواجبة لحقوق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، ولا تحترم القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وغيرها من القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: الإعدام، عقوبة، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية، حقوق الإنسان.

Abstract:

This study tackles the subject of the death penalty under the provisions of international human rights law because of its dangerous implication on the right to life, and it is one of the toughest punishments. It also aims at highlighting the stance of international law towards it and the existing disagreement between states regarding whether to implement it or not.

The study concluded that despite the provision of the abolition of the death penalty in international, regional, European, American, Arab and African human rights conventions, and the adoption by the international community of several actions to abolish the death penalty, a divergence remains between States about maintaining,

Email:silini.nassima@gmail.com **المؤلف المرسل: نسيمة سيليني**

abolishing or freezing it, and most of the countries that still apply this sentence does not guaranty the sentenced rights, and does not respect the international laws and norms regarding a fair trial and many other rules related to human rights.
Keywords:
Death, penalty, International law, International conventions, Human rights.

مقدمة:

يعد الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية، الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، فهو حق أصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، التي لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها ، فحق الحياة هو الحق الأساسي الذي لا يقبل التعطيل سواء في الأوقات العادية أو في حالات الطوارئ.

لكن بالرغم من أهمية الحق في الحياة، إلّا أن هناك صعوبات تحول دون التمتع به، فيحرم الأفراد منه حرمانا جائزا ومشروعا بسبب عقوبة الإعدام.

تعتبر عقوبة الإعدام أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق ، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة، لإرتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون، فهي عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألما ماديا.

ولقد أثارت حولها جدلا حادا منذ زمن بعيد ، ولا يزال هذا الجدل مثارا حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، فاختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وممن يؤيدون إبقاءها "جان جاك روسو"، "لمبروزو"، و"مونتسكيو"، و"فوليتر" حديثا، أما الذين تصدوا لممارستها هم الفقيه "سيزار بيكاريا"، "توماس مور"، و"بورج فوكس" وغيرهم.

أخذ المجتمع الدولي يتجه نحو تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، بأمل التوصل إلى إلغائها كليا – من خلال منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وعدد من المنظمات الدولية، وذلك بحث الدول والحكومات إلى الحد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام، والتوسع في العفو عنها وإتاحة إمكانية استبدالها بعد صدور الحكم بها، وحظر توقيع الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، والنساء الحوامل، وإحاطة الحكم بها وتنفيذها بالعديد من القيود والضمانات الإجرائية.

ولقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، ثمة دول أخرى قد ألغتها وبجميع الجرائم ماعدا الجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب، وهناك من الدول من نصت عليها في قوانينها دون أن تنفذها فعلا، على غرار التشريع الجزائري الذي أوقف تطبيق هذه العقوبة وذلك بقرار صادر عن المجلس الأعلى للدولة في شهر ديسمبر من سنة 1993 .

تتناول هذه الدراسة الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان التي تطرقت لهذه المسألة سواء على المستوى العالمي، حيث كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أول صك يتطرق إليها في المادة السادسة منه، أو على المستوى الإقليمي بتبني المجتمع الدولي لثلاثة معاهدات تنص تحديدا على إلغاء عقوبة الإعدام، كما تبّنت

الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تدعو لفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء العالمي لها.

فكيف عالجت مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام؟ وهل تتوافق الممارسة العملية والقوانين السارية للدول مع ما ورد في هذه المواثيق ؟

يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى خطورة عقوبة الإعدام على الحق في الحياة، واختلاف الدول حول تطبيقها.

ولقد تم الاعتماد على عدة مناهج ، المنهج الوصفي، وذلك بتعداد النصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في مسألة عقوبة الإعدام، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال استقراء هذه النصوص وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يبرز التباين والاختلاف بين الدول وموقفها من العقوبة.

ومن أجل الالمام بكافة جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

الأول يتناول موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام، والثاني يتطرق لموقف الدول من هذه العقوبة.

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من عقوبة الاعدام

حرص المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية على إصدار معاهدات وقرارات ومواثيق وتوصيات، تندرج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام، ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء هذه العقوبة على المستوى العالمي في المطلب الأول، وعلى المستوى الإقليمي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام على المستوى العالمي

لقد عالجت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مسألة عقوبة الإعدام من خلال المواثيق الحقوقية الدولية العالمية والإقليمية التي أكدت على الحق في الحياة، وكذلك البروتوكولات التي تم الاتفاق من خلالها على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن قانون محدد.

1-موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام:

تضمن الإعلان ثلاثون مادة، [1]كرست المادة الثالثة منه الحق في الحياة بنصها: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان عل شخصه"، كما استنكرت المادة الخامسة منه أي شكل من أشكال الحرمان من الحياة بنصها: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة".

يلاحظ أن الإعلان أقرّ عدة ضمانات للتمتع بالحق في الحياة، لكنه سكت ولم يتخذ موقفا واضحا إزاء مسألة عقوبة الإعدام، وتبقى عدم إشارته للعقوبة أفضل من إدراجها كاستثناء على الحق في الحياة.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ورد في الباب الثالث من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفصيلا موسعا عن الحق في الحياة والتأكيد على الزاميته، وذلك ضمن جميع فقراتها:

فنصت الفقرة الأولى على أن الحق في الحياة هو حق طبيعي لكل إنسان، وعلى القانون أن يحميه، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغ هذه العقوبة، إلّا جزّاء لأشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلّا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. (2)

اعتبر العهد في المادة السادسة منه الحق في الحياة حق ملازم للإنسان، أي أنه حق طبيعي، مستمد من الوجود الإنساني، ويأتي القانون كاشفا عنه لا منشئا له، و لقد اهتم العهد الدولي بالجانب السلبي للحق في الحياة، المتمثل في الامتناع عن الاعتداء عليه تعسفا ودون سبب قانوني. (3)

هذا وحظرت المادة السابعة من العهد اللجوء إلى التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية.

ولقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6، أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام تماما، بل تحد من استخدامها، ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية، وتمنع تطبيق عقوبة الإعدام إلاّ على أشد الجرائم خطورة.

وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير بالإلغاء تقدما حول التمتع بالحق في الحياة، وأن هناك عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها ولكن يبقى هذا غير كافي. (4)

يتّضح أن العهد الدولي لم يقم بإلغاء عقوبة الإعدام إنما اتخذ بشأنها موقفا صارما، فأحاط تطبيقها بضمانات صارمة جدا، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه في الوقت الذي أجازت فيه المادة 6 من العهد توقيع عقوبة الإعدام، قامت بإلزام الدول الأطراف بعدد من القيود لتطبيقها، يمكن إجمالها فيما يلي:

- قصر توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة.
- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو غير ذلك، كما يجب عدم مخالفة الضمانات القضائية الدنيا الواردة في العهد، وأهمها مبدأ المساواة أمام القضاء.
- عدم جواز تطبيق العقوبة إلّا بعد حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.
- عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على من هم دون سن الثامنة عشر، والحوامل.
- يتمتع المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بالحق في الاستفادة من العفو الخاص، أو العام، أو إبدال العقوبة.
- عدم جواز تنفيذ العقوبة بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الانسانية، كالإعدام خنقا بالغاز.

3- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:

في 30 /2020/07، كانت 88 دولة من أصل 173 دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صادقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول الاختياري، منها إيطاليا عليه 1995/02/14، ودخل حيز التنفيذ في 1995/05/14، واسبانيا في 1991/04/11، ودخل حيز النفاذ في 1991/06/11، في حين لم تصادق عليه جميع الدول العربية. (5)

يشمل هذا البروتوكول على 11 مادة وهو يحظر تطبيق عقوبة الإعدام، إلّا أنه يجيز الخروج عن هذا المبدأ "في وقت الحرب" بالنسبة الى الجرائم بالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية والتي ترتكب في وقت الحرب، ويشترط كذلك أن تُعلن الدولة المعنية تحفّظها عند الانضمام إلى البروتوكول وليس بعده .

تلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينصّ على جواز تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغَ فيها عقوبة الإعدام "بالنسبة الى أكثر الجرائم خطورة فقط"، وشرط صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة، لكن العهد الدولي لا يجيز لأي دولة التذرّع بهذه الأحكام من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام.

4-قرارات وتوصيات المنظمات الدولية: (6)

تمنح القرارات والتوصيات الدولية مكاناً خاصاً للحق في الحياة وتحرّم صراحة المساس بهذا الحق حتى ولو كان الشخص المعني مجرماً موصوفاً، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 146/62 يدعو الى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

ولقد دعا هذا القرار الدول التي مازالت تطبق العقوبة أن تحترم الضمانات الدولية التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وإلى تقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها. (7)

كان صدور هذا الإعلان بمثابة تعبير عن قبول المجتمع الدولي واقتناعه بوجوب التخلي عن عقوبة الإعدام، حيث ألغت 91 دولة عقوبة الإعدام من قوانينها بالنسبة لكافة الجرائم، وامتنعت 33 دولة عن تنفيذ أي حكم بالإعدام طيلة السنوات العشرة السابقة، ولم تبقى إلاّ 63 دولة تطبق عقوبة الإعدام، بل أن الدول التي نفذت أحكاما بالإعدام طوال سنة 2007 لم يزد عددها على 24 دولة فقط، وهذه الدول أعدمت في تلك السنة ما لا يقل عن 1252 شخص.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2008/12/18 قرارا ثانيا بشأن عقوبة الإعدام يعيد محتوى القرار الأول ويؤكده. (8)

كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65 بمبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة، (9) وذلك من خلال 20 فقرة أدرجت تحت ثلاثة محاور، هي: الإجراءات الوقائية، التحقيق، الإجراءات القانونية، منها: " تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي...ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية بما في ذلك الحرب".

ولقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (10)بأن تنفيذ معاهدة التسليم يجب أن يتلاءم مع الالتزام الدولي بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل تلك الدول، ومنها عقوبة الإعدام.

حتى أن اتفاقية روما لسنة 1998 التي حدّدت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تقر بعقوبة الإعدام خاصة في نص المادة 80 منها، ولكنها أجازت توقيع هذه العقوبة في القوانين المحلية. (11)

كما نصت العديد من المنظمات الدولية في قوانينها الأساسية على إلغاء عقوبة الإعدام ومنها على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، حيث أكدت أنها تعمل بكل الوسائل المتاحة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب، كذلك منظمة مراقبة حقوق الانسان، فقد أكدت كذلك في قانونها الأساسي أن مهامها مراقبة أوضاع السجون والانتهاكات والاعتقالات وعقوبة الإعدام. (12)

المطلب الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي، هناك عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات تحظر استخدام عقوبة الإعدام، منها:

1-البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بروتوكولا إضافيا لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام(13)، احتوى على أربعة مواد، منعت المادة الأولى منه الدول الأطراف من تطبيق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص خاضع لولايتها القضائية، كما حظر البروتوكول إبداء أي تحفظ على أحكامه ماعدا التحفظ المتعلق بحق تطبيق العقوبة في زمن الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية. (14)

يشبه هذا البروتوكول، البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول السادس لمجلس أوروبا.

في حين أن المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية فرضت بالفعل قيوداً صارمة على قدرة الدول على فرض عقوبة الإعدام، وهي:

تنطبق فقط على أخطر الجرائم؛ لا تُلغَ العقوبة إن تم إصدارها، لا تستخدم في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية، يمنع استخدامها ضد أولئك الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو أكثر من 70 عاماً، أو ضد النساء الحوامل، ويعد توقيع هذا البروتوكول التزاماً رسمياً من جانب الدولة بالامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام في أي ظرف من الظروف وقت السلم.

وحسب تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان لسنة 2015، حوالي نصف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية صادقت على البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام، وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية البلد الوحيد الذي يواصل تنفيذ هذه العقوبة، لكن مؤخرا ألغت ثلث ولاياتها عقوبة الاعدام، حيث أبقى على العقوبة 13 بلدا من أصل 14 بلدا ناطقا بالإنجليزية في الأمريكيتين. (15)

2-البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 على أن : " أ- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلّا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة".

كما نصت المادة 2 من ميثاق الاتحاد الأوروبي حول الحقوق الأساسية على أنه لا يجوز الحكم على أحد بعقوبة الإعدام أو إعدامه.

ولقد صدر البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية [16] واشتمل على 09 مواد تلغي عقوبة الاعدام في أوقات السلم، إلّا أنه يجيز للدول الأطراف تطبيقها على الجرائم التي ترتكب في أوقات الحرب.

ورغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص في المادة 2 فقرة 1 منها على حماية حق الفرد في الحياة، إلّا أنه وفقا للمادة الأولى من البروتوكول رقم 06 الملحق بها تنص على: " يجب إلغاء عقوبة الإعدام".

يتشابه هذا البروتوكول تماما مع البروتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث النطاق وزمن التطبيق والمضمون، ويعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

ومن أجل سد الثغرة التي جاء بها هذا البروتوكول، وهي إجازة تحفظ الدول على إلغاء عقوبة الإعدام وقت الحرب، جاء البرتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

انضمت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي أصبح شرطا مسبقا ضروريا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ولقد صادّقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام 1974، وعلى البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام 1986،

3-البرتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

شهد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تطورا آخر من خلال البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،[17] الذي تضمن إلغاءا مطلقا لعقوبة الإعدام في كافة الأوقات في السلم والحرب معا، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعها أو مضمونها. [18]

4-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004:

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية أول ميثاق عربي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 5427 سنة 1994 ، إلّا أن عدم المصادقة عليه أدى إلى تعويضه بالميثاق العربي لحقوق الإنسان. [19]

وينص الميثاق على أن الدول الأطراف تحمي كل إنسان على اقليمها من أن يعذّب أو أن يعامل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة، وتتخذ التدابير الفعّالة لمنع ذلك، فهي جريمة يعاقب عليها حسب المادة 8منه.

يضع الميثاق في مادته السابعة ضمانات إضافية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، فيمنع تنفيذ حكم الإعدام عليهن إلّا بعد وضع الحمل ومضي عامين من الولادة، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على من هم دون سن الثامنة عشرة ما لم تنص التشريعات السارية وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

والملاحظ أن نص المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان يسمح بفرض عقوبة الاعدام على من لم يتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة إذا سمح القانون الوطني بذلك، وهو أمر مخالف للمعايير الدولية التي تحظر إعدام الأحداث.

كما جعلت المادة 6 تطبيق الإعدام يقتصر على الجنايات الأشد خطورة، غير أن مصطلح الجنايات بالغة الخطورة غير واضح ويترك للدول مجالا واسعا لتفسيره طبقا لقوانينها الداخلية.

ورغم القيود التي وضعها الميثاق إلّا أن معظم الدول العربية مازالت تنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبة الإعدام، فتسمح القوانين في كل من السعودية والسودان واليمن بإعدام من هم دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة، مما يتعارض مع القانون الدولي يشكل خطير. (20)

5- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب: (21)

لا يختلف موقف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من عقوبة الإعدام عن موقف الإعلانين العالمي والأمريكي لحقوق الإنسان، رغم اختلافه معهما من حيث طبيعته القانونية.

حيث ينص في مادته الرابعة على حماية الحق في الحياة:" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفيا".

يمكن الاستنتاج من الجملة الأخيرة من النص، أن الشخص يمكن أن يحرم من حقه في الحياة، كما أن أغلب الدول الافريقية تطبق عقوبة الإعدام دون أن يكون ذلك إخلالا بالتزاماتها الدولية.

المبحث الثاني: موقف الدول من عقوبة الإعدام

لقد تأثرت معظم القوانين الداخلية والخارجية بقرارات القانون الدولي المتعلقة بإلغاء عقوبة الاعدام، كما طرحت بعض الدول فكرة إلغاء هذه العقوبة للأبد، وفي عام 1966 أعلنت أكثر من نصف دول العالم عن إلغاء عقوبة الاعدام من قوانينها الداخلية، والدول التي تعلن عن إلغاء عقوبة الإعدام من قانونها الداخلي جعلت هذه العقوبة فقط للجرائم الخطيرة والجرائم الدولية. (22)

ولقد اتضح الاختلاف والتباين بين الدول بين الابقاء على العقوبة وإلغائها بعد حادثتين:

- 2003/04/24 أصدرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قرارا يدعو جميع الدول التي مازالت قوانينها تنص على عقوبة الإعدام إلى تنفيذ التعليق، ويؤكد أن إلغاءها يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتنمية حقوق الإنسان، ولقد شاركت 75 دولة في تقديم هذا القرار.

- 2003/04/24 قامت مجموعة من الدول التي اعترضت على القرار بإصدار بيان مشترك وتعميمه على أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ينص على أن وجوب إلغاء عقوبة الإعدام لا يتمتع باتفاق الآراء حوله على المستوى الدولي، وأن وصف عقوبة الإعدام بأنها من قضايا حقوق الإنسان يتطلب الموازنة بين حقوق الضحايا وحق المجتمع في أن يعيش في سلم وأمن، ولقد وقعت عليه 63 دولة. (23)

وبالرجوع لبيانات منظمة العفو الدولية فإن أكثر من نصف دول العالم ألغى عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، فعدم وجود نص في القانون الدولي يلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أدى إلى اختلاف موقف هذه الدول من عقوبة الإعدام وانقسامها إلى أربعة أصناف :دول ألغت عقوبة الإعدام في كل الظروف، ودول ألغت عقوبة الإعدام في الظروف

العادية دون الظروف الاستثنائية، ودول أبقت على عقوبة الإعدام في منظومتها القانونية الجزائية لكنها أوقفت العمل بها، ودول لا تزال محتفظة بعقوبة الإعدام وتنفذ الأحكام الصادرة بها.

ومن خلال هذا المبحث، تتبين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في المطلب الأول، والدول التي أبقت على العقوبة من خلال المطلب الثاني، والضمانات الممنوحة للأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام في الدول التي أبقت على العقوبة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

تؤكد هذه الدول على قدسية الحق في الحياة، فلا يحق لأحد إنهاء حياة إنسان حتى لو كانت الدولة، كما أن هذه العقوبة غير إنسانية وقاسية وغير رادعة، فضلا عن احتمال خطأ القاضي بتقريرها، وأن إعمالها ينفي النظرية القائلة بأن للعقوبات دور إصلاحي وتأهيلي. (24)

ويؤكد كل من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في اليوم العالمي والأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام، – المصادف لـ 2020/10/10– معارضتهما لاستخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ويدعوان إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

كما تقود منظمة العفو الدولية حملة دولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

1-بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم:

هي الدول التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لأي جريمة، وعددها 106 دولة، (25) ولقد ألغت أغلب الدول الأوروبية العمل بالعقوبة على أساس أنها تتنافى مع الإنسانية، ماعدا بيلاروس الذي يعتبر البلد الوحيد الذي ما يزال ينفذ عمليات الإعدام، وأن دولة واحدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من ألغت عقوبة الإعدام، وهي جيبوتي.

ولقد أصبح السجن المؤبَّد هو العقوبة القصوى للجرائم التي كان يعاقب عليها سابقا بالإعدام في معظم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماما .

ومن الأسباب التي تدعم إلغاء الدول لعقوبة الإعدام:

– احترام حياة الإنسان، حيث تشير جمهورية فترويلا البوليفارية أن دستورها يجسد ضمان الحياة على أنه أحد القيم العليا في تكوين الدولة، وينبني وقف تونس للعقوبة بحكم الواقع على احترام حياة الإنسان.

– عقوبة الإعدام لا تردع الإجرام أكثر من أي شكل آخر من أشكال العقوبة الأخرى، وقد لفتت إيطاليا الانتباه للدراسات الأكاديمية التي تمت في ألمانيا وكندا، والتي كشفت عن انخفاض معدلات القتل العمد بعد إلغاء عقوبة الإعدام، كما لفتت منظمة العفو الدولية الانتباه لدراسة حديثة في 1988، استكملت في 2002 بشأن معدلات عقوبة الإعدام وجرائم القتل، حيث خلصت الدراسة إلى أنه:"... ليس من الحكمة قبول نظرية مفادها أن عقوبة الإعدام تردع القتل العمد إلى مدى أكبر مما يفعله التهديد بالعقوبة"، وتؤيد فرنسا فكرة تطبيق عقوبة أقل وهي السجن

مدى الحياة، فالإعدام ليس فعّالا في مكافحة الإجرام بقدر ما هو دلالة على فشل النظام القضائي، وتشير إيطاليا إلى أن الإعدام حدث زائل بينما السجن لمدة طويلة هو رادع أكثر قوة.

– الطابع النهائي لعقوبة الإعدام، حيث تصبح الأخطاء في نظام العدالة غير قابلة للإصلاح، ويشير عدد من الدول إلى أن إخفاق العدالة هو أمر لا مفر منه في أي نظام قانوني، و لقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن هناك حالات أفراد تمت تبرئتهم بعد إدانتهم، ومن المستحيل تحديد عدد الأشخاص الأبرياء الذي أعدموا، لأن المراجعات القضائية أو التحقيقات في احتمالات الخطأ نادرا ما تحدث بعد الإعدام .

– تفادي ردود الفعل المبنية على الانتقام، فكولومبيا تنبذ مفهوم العدالة الانتقامية كعنصر رئيسي في النظام الجنائي، وتعطي الأولوية بدلا من ذلك، إلى إعادة التكييف الاجتماعي للمدانين وإعادة توجيههم وإعادة إدماجهم في المجتمع . وتدعم المغرب هذا الموقف.

– تشكل عقوبة الإعدام معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، وانتهاكا للقانون الدولي، وذلك نتيجة لعملية الإعدام نفسها، إضافة إلى قسوة إجبار الشخص المدان على أن ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لعدد من السنين بينما تسيطر عليه فكرة الإعدام، إضافة إلى ظروف الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

– تطبيق العقوبة تمييزي من حيث استخدامها بشكل مفرط ضد الفقراء والأقليات وأعضاء الطوائف العرقية والإثنية والدينية. [26]

فلقد ألغيت عقوبة الإعدام في فرنسا بموجب القانون المؤرّخ في أكتوبر 1981، ثم أدرج إلغاء عقوبة الإعدام في دستور الجمهورية الخامسة بواسطة القانون الدستوري المؤرّخ في 23 فيفري 2007، فأصبحت المادة 66-1 من الدستور تنصّ على أنه: "لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام".[27]

آخر عمليات الإعدام وقعت في عام 1977 باستخدام المقصلة على آخر شخص كان سينفذ حكم الإعدام عليه هو حميدة الجندوبي في 10 سبتمبر 1977، وآخر جلاّد لفرنسا كان "مارسيل شوفالييه".

ولقد صدر في بريطانيا سنة 1965 قانون إيقاف العمل بعقوبة الإعدام ، من أجل أفعال القتل عمدا، ثم تقرر إلغائها نهائيا بناء على موافقة مجلس البرلمان سنة 1969 ، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية، تصل إلى السجن المؤبد حسب جسامة الجريمة، وأصبح مجرد التهديد بالقتل يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وقد لوحظ أن الرأي العام الإنجليزي يقف في صف عقوبة الإعدام رغم تصويت ممثلي الشعب على إلغائها، حيث تقدم أحد النواب بمشروع تضمن إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد تفشي قتل الأطفال ، إلّا أن هذا المشروع رفض في 16 مارس 1987. [28]

أما إيطاليا فالإلغاء ليس مطلقا ، فهي ملغاة فقط في شأن الجرائم العادية في وقت السلم أما في زمن الحرب وفقا للقوانين العسكرية فتطبيقها يكاد يكون هاما في جميع البلاد ، حيث نص دستور 1947 الحالي في مادته 27 على " أن عقوبة الإعدام ليست مقبولة إلّا في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية الخاصة بحالة الحرب. [29]

2-بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية فقط:

هي الدول التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاستثنائية فقط، كالجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية أو الجرائم الخاضعة للقانون العسكري، وعددها 8 دول. (30)

وكقاعدة عامة، فإنَّ الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية هي أيضا ملغية للعقوبة بحكم الواقع على جميع الجرائم، وفيما عدا كازاخستان التي نفَّذت آخر إعدام سنة 2003،فإنَّ الدول الملغية لعقوبة الإعدام على الجرائم العادية لم تنفِّذ أيَّ أحكام بالإعدام لعدة سنوات.

فلقد حظر الدستور البرازيلي لعام 1988 استخدام عقوبة الإعدام بشكل صريح من قبل نظام العدالة الجنائية، وبقيت العقوبة سارية المفعول على الجرائم العسكرية، مثل الخيانة العظمى والقتل والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإرهاب أثناء الحرب، وذلك حسب البند 19 من المادة 84 من الدستور، ويُحظر وفق المادة نفسها استخدام الأحكام المؤبدة أيضاً، ما جعل البرازيل واحدة من الدول القليلة التي ألغت عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام.

كما بقيت عقوبة الاعدام سارية في الشيلي بالنسبة للجرائم العسكرية، أما الجرائم العادية فلقد ألغيت سنة 2001.

3-بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام عمليا:

هي الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط كالقتل، لكن يمكن اعتبارها ملغية للعقوبة عمليا لأنها تنفذ وقفا لتطبيق عقوبة الإعدام منذ ما يقارب العشرين عاما، مثل الجزائر المغرب وتونس وموريتانيا، أو أنها انخرطت في مسار وقف تنفيذ العقوبة من خلال رفض مؤكد لرؤساء بعضها التوقيع على قرارات تنفيذ العقوبة، مثل الأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية ولبنان، أو أنها قلّصت مجال تطبيقها كحالة الأردن و لبنان، ويعتقد أن لها سياسة أو ممارسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام، يبلغ عددها 28 دولة. (31)

لكن من أصل 82 دولة صنفت على أنها ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع خلال العقود الثلاثة الماضية أعادت ثلاث دول العمل بها ، هي: سورينام وبنين – دومينيك جويانا – سان جزيرة موريس نفذ عام 1984 أول إعدام منذ أكثر من ثلاث وعشرين سنة، وفي جامبيا نفذ عام 1981، إضافة إلى التشاد و البحرين والفلبين مؤخرا.

يبدو أنَّ وضعية الإلغاء بحكم الواقع مؤشر مفيد ودقيق ينبئ بسلوك الدولة في المستقبل، ومفهوم قيِّم يساعد على فهم الاتجاهات المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار الواقع وأحكام القانون على السواء، وبالتالي يكون مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة 142 دولة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 62/149 بتاريخ 18 ديسمبر 2007 تتضمن وقف إستخدام عقوبة الإعدام ، وقد وافقت على هذه التوصية 109 دولة من بينها الجزائر ،

ولقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات ، فأقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وأمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج.

كما نص عليها في قانون تنظيم السجون رقم 02/72 الملغى بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فينطق بها من طرف مختلف الجهات القضائية غير أنها لا تنفذ منذ سنة 1993 ، وذلك لإلتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها .

ما يمكن إستنتاجه أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري مبالغ في تقديرها ، إذ تعتبر عقوبة مقررة لعدد كبير من الجرائم، ولقد عادت للواجهة خاصة مع تنامي ظاهرة إختطاف الأطفال و قتلهم .

المطلب الثاني: الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام

هي الدول المبقية على تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، ويبلغ عددها 58 دولة، [32] من بينها مصر التي أبقت على عقوبة الإعدام لطائفة واسعة من الجرائم ، ولقد ورد النص على هذه العقوبة في أربعة قوانين جنائية ورد النص على الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، كما نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم جنائية عادية، كذلك ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 . [33]

ولقد أعدمت السلطات المصرية مؤخرا 15 رجلا أدينوا في ثلاث قضايا عنف سياسي، بالإضافة إلى امرأتين و32 رجلا في قضايا جنائية، جميعهم بين 3 و13 أكتوبر 2020.

وتستند هذه الدول على ظاهرة ازدياد الجرائم، والطابع الردعي للعقوبة، فعقوبة الإعدام ردع للمجرمين وضمان لحقوق الضحايا، وحماية للأمن والنظام في المجتمع.

ومن أسباب إبقاء الدول على عقوبة الإعدام، أشارت الدول إلى سيادتها فيما يتعلق باختيار إن كانت ستلغي عقوبة الإعدام أم لا، فأوضحت "بربادوس" أنها تحترم قرار تلك البلدان التي ألغت العقوبة، وتتوقع نفس الاحترام لقرارها بالإبقاء على العقوبة، وإن كانت لم تقم بتنفيذ حكم إعدام منذ 25 سنة تقريبا، كما أشارت دول، مثل "بوتسوانا"، و"بربادوس" و"ترينيداد" و"توباغو"، إلى ديمقراطياتها القوية وقضائها المستقل وإجراءاتها الجنائية بوصفها ضمانات في تطبيق عقوبة الإعدام.

كما أشارت دول أخرى، مثل الكويت، إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام هو جزء من الشريعة الإسلامية التي تنبني عليها العديد من الأنظمة القضائية، وطلب إلغاء عقوبة الإعدام غير مطابق للشريعة، وبالتالي فهو غير مطابق للنظام العام للقانون، وبالنسبة للجماهيرية العربية الليبية التي أبقت على عقوبة الإعدام وتقوم بتطبيقها، فإن قرارها هو إظهار للحق في حرية المعتقد الديني. [34]

وتشير تقديرات منظمة العفو الدولية أن حوالي 60% من سكان العالم يعيشون في هذه الدول، وأنه خلال سنة 2004 أعدم ما لا يقل عن 3797 شخصا في 25 دولة، وحكم بالإعدام على ما لا يقل عن 7395 شخصا في 64 دولة، ولقد نفذت نسبة 97% من جميع عمليات الإعدام في الصين وإيران وفيتنام والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 2008 بلغ معدل تنفيذ العقوبة في العالم 2390، بحيث كان العدد في أعلى 5 دول يمثل 93 من العدد الإجمالي، حيث أعدمت الصين 1718 شخص، أعدمت إيران 346 شخصا، أعدمت المملكة العربية السعودية 102 شخصا، وأعدمت باكستان 36 شخصا.

في سنة 2009 احتلت العراق المرتبة الثالثة، إذ نفذت أحكام الإعدام في 120 شخصا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها أبدت كثير من التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتعلق هذه التحفظات بالمادة 20 من العهد الدولي والمادة7 والفقرة 1من المادة 15 والفقرتين 2 و3 من المادة 14، كما تحفظت على إلغاء عقوبة الاعدام وأوضحت في طلب التحفظ بأن تطبق عقوبة الاعدام على كل شخص باستثناء النساء الحوامل، وهذا يعني أن كل شخص يحكم عليه بالإعدام ينفذ دون الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الملتزم بها.

أما سنة 2019 سجَّلت منظمة العفو الدولية 657 عملية إعدام في 20 بلداً، أي انخفاضاً بنسبة 5% مقارنة بما كانت عليه في عام 2018 (690 عملية اعدام).

ولقد تم تنفيذ معظم عمليات الإعدام في الصين، وإيران، والمملكة العربية السعودية، والعراق، ومصر.

وظلَّت الصين تحتل المرتبة الأولى في العالم في تنفيذ عمليات الإعدام، ولكن الحجم الحقيقي لاستخدام عقوبة الإعدام فيها غير معروف لأن هذه البيانات محظورة باعتبارها من أسرار الدولة. ولذا فإن الرقم العالمي المسجل لعمليات الإعدام لا يشمل آلاف الإعدامات التي يُعتقد أنها نُفّذت في الصين.

وإذا استثنينا الصين، فإن 86% من جميع عمليات الإعدام المبلَّغ عنها نُفّذت في أربعة بلدان فقط، وهي: ايران، المملكة العربية السعودية والعراق ومصر. (35)

المطلب الثالث: ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

وضعت الاتفاقيات الدولية العديد من الضمانات للحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها، كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 1984/50 العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمة الأمم المتحدة للحق في الحياة باعتباره حقا أصيلا، كما اعتمد في قراره رقم 1989/65 مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي ودون محاكمة.

ولقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها. (36)

وبناء على ذلك، سيتم تناول الضمانات التي تتعلق بالأشخاص الذين يمنع إصدار حكم الإعدام أو تنفيذه في حقهم، ثم الضمانات المادية التي تتعلق بتحديد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة والإجراءات التي يجب إتباعها لإصدار حكم بالإعدام حتى يتلاءم مع احترام الحق في محاكمة عادلة.

1-الضمانات المتعلقة بالأشخاص:

لقد استثنيت بعض الفئات من الأشخاص من تطبيق عقوبة الإعدام عليها وذلك لعدم أهليتها أو بسبب ضعفها ووضعها الصحي.

- **الأطفال دون سن 18:**

لقد أصبح إعدام الأطفال المتهمين بجرائم ارتكبوها قبل الثامنة عشرة من أعمارهم أمر مخالف للقانون الدولي.

حيث تمنع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها ضد أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وترد نصوصا بهذا المعنى في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 5/6 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المادة 37/ أ، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته 3/5 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 4.

هذا على مستوى النصوص، أما في الواقع فمن بين 110 دول التي مازالت تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم تستثني إعدام الأطفال المذنبين، ومع ذلك ما تزال بعض الدول تحكم بالإعدام على المتهمين الأحداث وتعدمهم، فمنذ سنة 1990 أعلنت منظمة العفو الدولية عن تنفيذ 149 عملية إعدام على الأقل بحق الجانحين الأطفال في عشرة بلدان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وجنوب السودان، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ولقد كانت إيران أكثرهم بنسبة تزيد عن الضعف حيث أعدمت 99 طفلاً جانحاً على الأقل منذ عام 1990.

لكن منذ جانفي 2005 قامت خمس دول فقط بإعدام أطفال، وهي إيران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان واليمن، ولقد أسّست قوانينها بناء على تفسيرات الشريعة الإسلامية.[37]

-النساء الحوامل والمرضعات:

كما تنص المعايير الدولية لحقوق الانسان أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل، فتنص الفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على فئة النساء الحوامل وفئة الأمهات الحديثات الولادة، والملاحظ أن النص جاء غامضا، لكن نص المادة2/9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كان أكثر وضوحا ودقة:" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل أو على أم مرضعة إلاّ بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة"، فلقد حدد النص مدة عامين بالنسبة للأم حديثة الولادة.

-الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية:

كما يجب ألاّ تُفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية، فالفقرة الثالثة من توصية المجلس الاقتصادي تنص:" لا يحكم بالإعدام.....الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"، كما حثت لجنة حقوق الإنسان في توصيتها 59 /2005 [38] الدول على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تبين أنهم أصيبوا بضعف ذهني، ولا تنفيذها على مدان أصيب بالضعف العقلي.

ولقد لاحظ الأمين العام في تقريره حول عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون هذه العقوبة، أن معظم الدول التي تطبق عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية لا تطبقها على الأشخاص المصابين بالجنون والتخلف الذهني.

ولقد بادر القضاء في عدة دول بمعالجة هذه القضية، فحوّلت المحكمة العليا الهندية أحكام الإعدام الصادرة في حق شخصين إلى السجن مدى الحياة بسبب المرض العقلي، وقررت أيضاً أن من الضروري أن يخضع جميع المسجونين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لفحوص منتظمة لصحتهم العقلية، وأن يتلقوا رعاية طبية مناسبة، وفي مارس 2014، أفرجت محكمة في اليابان عن "إواو هاكامادا" الذي كان في قسم المحكوم عليهم بالإعدام منذ عام 1968 وأُصيب بمرض عقلي نتيجة السنوات التي قضاها في الحبس الانفرادي. (39)

ولكن بعض الدول ما زالت تعدم الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والذهنية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أعدمت ولاية فلوريدا شخصاً في أوت 2013 رغم إصابته بمرض عقلي منذ سنوات، وذلك بعد أن رفضت المحكمة العليا وقف عملية الإعدام. وفي أفريل 2014 أعدمت ولاية تكساس "راميرو هيرنانديز ياناس"، وهو مواطن مكسيكي معاق ذهنيا. (40)

يظهر مما سبق، ومن قرارات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان، أن منع تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الفئة، وكذلك فئة النساء الحوامل والأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة يمكن تصنيفها ضمن القواعد العرفية للقانون الدولي التي لا يمكن التحفظ بشأنها، وهو ما أخذت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 8 من تعليقها العام رقم 24 لسنة 1994 المتعلق بتحفظات الدول على العهد الدولي والبرتوكولات الملحقة به، كما أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصيتها 17/2000 المؤرخة في 17 أوت 2001 أن فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن الثامنة عشر أثناء ارتكاب الجريمة مخالف للقانون الدولي العرفي.

-كبار السن:

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي(41) بأن تحدد الدول عمراً أقصى لا يجوز بعده الحكم بالإعدام على الشخص أو إعدامه، وقد أشارت غواتيمالا أنَّ العمر الأقصى لفرض عقوبة الإعدام هو 60سنة.

وأفادت اليابان بأنه لا يوجد عمر أقصى، وأبلغت بيلاروس مجلس حقوق الإنسان أنَّ عقوبة الإعدام لا تطبق على رجال بلغوا الخامسة والستين من العمر وقت صدور الحكم، و أفادت الصين بأنَّ أيَّ شخص عمره 75 سنة أو أكثر وقت المحاكمة يعفى من تطبيق عقوبة الإعدام، ويحظر دستور جنوب السودان الانتقالي الذي بدأ نفاذه في عام 2011 فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 70 عاماً. (42)

2-الضمانات المادية المتعلقة بعقوبة الإعدام:

تشترط الاتفاقيات الدولية حتى تتلاءم عقوبة الإعدام مع أحكامها أن يقتصر تطبيقها في الجرائم الشديدة الخطورة فقط، وأن تراعي المحاكم الجنائية الوطنية المختصة قواعد القانون الدولي لضمان محاكمة عادلة للمحكوم عليه في جريمة عقوبتها الإعدام.

-الضمانات المتعلقة بالعقوبة:

ورد في نص المادة 2/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لم تلغها إلاّ في أخطر الجرائم.

يفهم من هذه الفقرة أن مجال تطبيق عقوبة الإعدام يبقى محصورا في الجرائم شديدة الخطورة، ولكن يبقى هذا المصطلح غير دقيق لأن تكييف الجرائم يختلف من تشريع لأخر.

تنص نفس المادة أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلّا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، فلا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ في حالة جريمة ينص عليها القانون وقت ارتكابها، وبالتالي إذا كان صدر قانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك تطبيقا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم.

عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة الإنسانية حسب نص المادة7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعد من قبيل الانتهاك لأحكام هذه المادة الإعدام خنقا بالغاز لأنه لا يتفق مع معيار إحداث أقل درجة متاحة أو ممكنة من الآلام الجسدية أو العقلية وينطوي على معاملة لا إنسانية وقاسية. (43)

- الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الضمانات الأساسية التي تتصل بالتشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ولقد أولت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أهمية خاصة للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، ففرض عقوبة الإعدام في محاكمة لم تراع أحكام المادة 14 من العهد يشكل انتهاك للحق في الحياة، ويمكن إجمال الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، فيما يلي:

- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلّا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا للشك، لكن لا يمكن التخلص من خطر إعدام الأبرياء، فمنذ 1973 أطلق سراح 117 سجينا في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ظهور أدلة على براءتهم من ارتكاب الجرائم التي حكم عليهم بسببها بالإعدام، وهناك 06 حالات كهذه سنة 2004.

-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلّا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة لما ورد في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاَّ في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، أما إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك، أي عدم تطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلّا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالا لأي تفسير آخر للوقائع (قرينة البراءة).

– لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

–لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

–لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم. (44)

– حين تنفذ عقوبة الإعدام، يجب أن تراعى أدنى حد ممكن للمعاناة، وألّا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة أخرى ولا سيما الرجم.

–يكاد يصبح حظر تسليم الأشخاص المطلوبين بشأن جرائم معاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم، إذ يسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته على جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

الخاتمة:

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات المستخدمة على مر العصور، وكانت تتم بأساليب وطرق متعددة، ويتم تطبيقها على جرائم تعتبر في الوقت الحالي جرائم بسيطة.

اتجه القانون الدولي نحو تقييد عقوبة الإعدام ومن ثم أصبح التوجه نحو إلغائها، وأكد على ذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق المختلفة، وتبقى منظمة العفو الدولية تعارض هذه العقوبة وتعتبرها انتهاكا لحق إنساني أساسي هو الحق في الحياة، فقضية عقوبة الإعدام تعرف منحا متصاعدا في المجتمع الدولي نحو الاتجاه إلى إلغائها بصفة نهائية.

خارج إطار الخلاف بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام الذين تؤيدهم وتدعمهم منظمة العفو الدولية وبين مؤيدي الإبقاء على تلك العقوبة، ستظل هذه العقوبة قائمة فبعض الدول التي ألغت هذه العقوبة أعادتها إلى حيز التطبيق مرة أخرى.

أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة، هي:

–ما زال الاتجاه نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام مستمراً، ولكن لا تزال العديد من المشاكل قائمة فيما يتعلق بعدم احترام القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، وإلى أن تُلغى عقوبة الإعدام تماماً، يجب أن تضمن الدول المبقية على عقوبة الإعدام عدم تطبيق هذه العقوبة إلّا على الجرائم التي ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة".

– على الدول أن تضمن استيفاء أعلى مستوى من الامتثال لقواعد ومعايير المحاكمة العادلة وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع حالات عقوبة الإعدام.

–يشكل عدم وجود بيانات عن عدد عمليات الإعدام أو عدد الأشخاص الموجودين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام عائقاً شديداً لمناقشة إلغاء عقوبة الإعدام، لهذا من المهم ضمان الوصول في ذلك إلى معلومات وإحصائيات دقيقة بشأن الجريمة ومختلف السبل الفعّالة لمكافحتها، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

–إن التوصل إلى وضع قاعدة آمرة في القانون الدولي تقضي بمنع تطبيق عقوبة الإعدام مثل منع الاسترقاق والتعذيب، لا يمكن أن يتم إلا بإجماع الدول ككل على القبول بها، وهذا غير ممكن خاصة بالنسبة للدول العربية التي تطبق الشريعة الإسلامية.

–يبقى تطبيق هذه العقوبة من عدمه من صلاحيات المحاكم التي تقدر ظروف وملابسات وقوع الجريمة، لكن في نفس الوقت لابد من ضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة وذلك في القضايا التي تنطوي على أحكام الإعدام، وتحديد النصوص القانونية والدقة في صياغتها بحيث لا تدع مجالا في تفسير النصوص وتأويلها.

الاقتراحات:

– تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

– إلغاء عقوبة الإعدام من الجرائم السياسية ومحاولة البحث في بدائل عنها.

– يجب مواصلة النظر في آثار نظام عقوبة الإعدام ككل، بما في ذلك الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي على أطفال أسر أولئك الذين أُعدموا أو حُكِم عليهم بالإعدام، ومنع التمييز ضدهم، وتوفير المساعدة لهم من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم.

–الحد من استخدام العقوبة ووقف الإسراف في فرضها والتوسع في تنفيذها.

–إحالة أحكام الإعدام إلى محاكم الدرجة الثانية كضمانة أساسية، مع ضرورة مراجعتها لتطبيق القانون وبحثها في الجوانب الموضوعية والتصدي للوقائع.

–ضرورة إحاطة عقوبة الإعدام بالضمانات التي تكفل عدم التعسف في تطبيقها.

–مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحذف الفقرة 1 من المادة 7 التي تجيز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عن طريق التوصية217 ألف(د-3) في 10ديسمبر 1948.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه في 1962/11/22.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (2200)ألف، المؤرخ في 1966/09/16.

4- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي (كينيا) جوان،1981.

5- البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، صدر في 1983/04/28.

6- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، المصادق عليه في 1989/12/15.

7- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المبرم في 6/8/ 1990.

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 2004/4/23.

9- البرتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي اعتمده مجلس أوروبا في 2003/7/1 ودخل حيز النفاذ في 2005/5/2.

10- تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، 2015، متوفر على الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/2015/49

ثانيا: الكتب

1- سعدي محمد الخطيب حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

ثالثا: المقالات:

1- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مشروعية قانون الاعدام للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 4 ماي 2018.

Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Ors, writ petition (criminal) No. -2 55 of 2013, decided on 21 January 2014

رابعا: المداخلات العلمية

1- بول مرقص، مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعية :عقوبة الإعدام، صيغة معدّلة في ضوء إجتماعات مجموعة العمل، الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان، مجلس النواب لجنة حقوق الانسان النيابية، لبنان.

2- مرفت رشماوي وطالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي: الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي، ص. 17، متاح على الموقع: https://cdn.penalreform.org/wp-

content/uploads/2013/05/Final-DP-Toolkit-in-Arabic-2011-1.pd اطلع عليه في: 2020/10/12.

خامسا: مواقع الانترنيت

1- أيمن سلامة (2004)، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الدولي، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، متوفر على الموقع: http://www.achrs.org اطلع عليه في: 2020/09/12.

2- خليل حسين (2009)، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع http://drkhalil.hussein.blogspot.com اطلع عليه في 2020/10/16.

3- رزاق حمد العوادي (2007)، عقوبة الاعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة، الحوار المتمدن، متوفر على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=115270 اطلع عليه في 2020/09/12.

4- التعليق العام رقم 11 للجنة المعنية بحقوق الإنسان منشور على الموقع التالي: http://www1.UMNedu/humanrts/arabic.html اطلع عليه في: 2020/10/12.

5- الدبلوماسية الفرنسية، إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/la-peine-de-mort/l-abolition-en-france/ اطلع عليه في: 2021/04/15

6- منظمة العفو الدولية(2019)، عقوبة الإعدام في 2019، الأرقام والوقائع، متوفر على الموقع: File:///c:user/pc/downlooads/http://www.amnesty.asso.fr اطلع عليه في: 2020/11/17.

7- منظمة العفو الدولية، جويلية 2018، رقم الوثيقة: ACT 50/6665/2017

8- منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام، متوفر على الموقع:

/amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalt 2020/10/17 اطلع عليه في:

الهوامش:

([1]) تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التوصية 217 ألف(د-3) في 10 ديسمبر1948 ، ولقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي بموجب المادة 11 من دستور 1963/11/10 ج.ر. رقم 64 المؤرخة في 10/09/1963.

([2]) اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، القرار 2200 ألف (د-21)، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989.

([3]) سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص. 15.

([4]) انظر التعليق العام رقم 11 للجنة المعنية بحقوق الإنسان منشور على الموقع التالي: http://www1.UMNedu/humanrts/arabic.html اطلع عليه في 2020/10/12.

([5]) اعتمد البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15 بموجب قرار رقم 128/44، ودخل حيز التنفيذ في 1991/07/11 وفقا لأحكام المادة الثامنة منه، مؤخرا قامت بالانضمام كل من أنغولا (2 /2019/10)، وفلسطين (18 /2019/03)، وغامبيا (2018/09/28)، ومدغشقر (21/09/ 2017). أما أرمينيا فقد وقعت على البروتوكول (26 /2019/09) ولكنها لم تصادق عليه بعدُ.

([6]) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 146/62 في 2007/12/18 ، A/62/PV.76 يدعو الى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، اعتمد بالأغلبية 104 دولة مقابل 54 دولة ضده، وامتنعت 29 دولة عن التصويت.

([7]) صادقت الجزائر على القرار رقم 149/62 بتاريخ 2007/12/18، وعقدت ندوة اقليمية في جانفي 2009 صدر عنها جملة من التوصيات أهمها: الغاء عقوبة الاعدام بعد وقف العمل بها، مناشدة نشطاء حقوق الانسان بتوعية المجتمع بالتخلي عن ثقافة الثأر ونشر ثقافة حقوق الانسان.

([8]) صوتت عليه 106 دول و46 ضده وامتنعت 34 دولة عن التصويت.

([9]) اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 65/1989 بتاريخ 1989/05/24 مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج القانون.

([10]) قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 1193 لسنة 2003. الدورة الثانية والثمانون ، 18 أكتوبر /نوفمبر 2004)

([11]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998 ، دخل .حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .

([12]) بول مرقص، عقوبة الإعدام، مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعية، صيغة معدّلة في ضوء اجتماعات مجموعة العمل، الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان، مجلس النواب لجنة حقوق الانسان النيابية، لبنان، ص.9.

([13]) اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بروتوكولا إضافيا لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 8/6/ 1990، حيث صادقت عليه 11 دولة .

([14]) رزاق حمد العوادي (2007)، عقوبة الاعدام تجسيد لإقرار دولي بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة، الحوار المتمدن، متوفر على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=115270 اطلع عليه في 2020/09/12.

([15]) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن عقوبة الاعدام ، 2015، A/HRC/30/21، ص. 5.

([16]) صدر البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية في 1983/04/28 وبدأ العمل به في 1985/03/01، صادقت عليه 46 دولة ووقّعت عليه2.

([17]) اعتمد مجلس أوروبا البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 2003/7/1، ودخل حيز النفاذ في 2005/5/2، صادقت عليه 42 دولة أوروبية ووقعت عليه 13 دولة أخرى، وهناك من الدول التي وعلى الرغم من إلغاءها لعقوبة الإعدام قانونا خلال وقت السلم، وفعليا في جميع الأوقات إلّا أنها لم تصادق بعد على هذا البروتوكول كبولونيا واسبانيا، ولقد صادقت عليه فرنسا عام 2008. وتعتبر ايطاليا آخر دولة صادقت عليه في 2009/03/03، نتيجة لذلك أصبحت أوروبا قارة لا تطبق عقوبة الإعدام.

([18]) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 163.

([19]) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/4/23، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس2008 ، بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ، صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب المرسوم رقم 62/06 بتاريخ 11/02/2006. ج.ر. رقم 8 المؤرخة في 2006/02/15.

([20]) مرفت رشماوي و طالب السقاف، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي: الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل إجرائي، ص 17، متاح على الموقع: https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Final-DP-Toolkit-in-Arabic-2011-1.pd اطلع عيه في 2020/10/12.

([21]) ابرم الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 81 في نيروبي (كينيا) جوان،1981، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1986. ج.ر. رقم 6 المؤرخة في 04/02/1987.

([22]) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مشروعية قانون الاعدام للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 4 ماي 2018، ص. 127.

([23]) بول مرقص، عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 8. قرار لجنة حقوق الانسان 67/2003، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/2003/23

([24]) خليل حسين، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، متوفر على الموقع: 2009/04/07، اطلع عليه بتاريخ: http://drkhalihhussein.blogspot.com.2020/10/16

([25]) الدول التي لا تنص قوانينها على عقوبة الاعدام بالنسبة لأية جريمة من الجرائم :ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الاكوادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كيريباتي، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الاسود، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكا ارغوا، نيوي، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور الشرقية، توغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، المملكة المتحدة، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا .

([26]) تقرير الامين العام عن وقف استخدام عقوبة الاعدام ، دورة 63، 2008 ، A/63/293، ص.9.

([27]) الدبلوماسية الفرنسية، إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/la-peine-de-mort/l-abolition-en-france تم الاطلاع عليه في: 2021/04/15.

([28]) جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، (رسالة ماجستير)، القانون الدولي العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 86.

([29]) جودي زينب، نفس الرسالة، ص. 77.

([30]) البرازيل، بوركينا فاسو، شيلي، السلفادور، غواتيمالا، إسرائيل، كازاخستان، بيرو.

منظمة العفو الدولية(2019)، عقوبة الإعدام في 2019، الأرقام والوقائع، متوفر على الموقع: File:///c:user/pc/downlooads/http://www.amnesty.asso.fr اطلع عليه في: 2020/11/17.

([31]) الجزائر، بروناي دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا، غانا، غرينادا، كينيا، لاوس، ليبيريا، ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب/الصحراء الغربية، ميانمار، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، روسيا الاتحادية، سيراليون، كوريا الجنوبية، سيريلنكا، سوازيلند، طاجيكستان، تنزانيا، تونغا، تونس، زامبيا.

([32]) أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، باربادوس، بيلاروس، بليز، بوتسوانا، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومنيكية، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، نيجيريا، كوريا الشمالية، عمان، باكستان، فلسطين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوريا، تايوان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، اليمن، زيمبابوي.

الجزائر، بروناي دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا، غانا، غرينادا، كينيا، لاوس، ليبيريا، ملاوي، جزر ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب/الصحراء الغربية، ميانمار، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، روسيا الاتحادية، سيراليون، كوريا الجنوبية، سريلانكا، سوازيلند، طاجيكستان، تن ازنيا، تونغا، تونس، زامبيا.

([33]) جودي زينب، رسالة ماجستير سابقة، ، ص. 42.

([34]) تقرير الامين العام عن وقف استخدام عقوبة الاعدام ، دورة 63، 2008 ، A/63/293، ص.11.

([35]) منظمة العفو الدولية، جويلية 2018، رقم الوثيقة: ACT 50/6665/2017

([36]) خليل حسين (2009)، عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، متوفر على الموقع: http://drkhalil.hussein.blogspot.com، اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/16.

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم 1984/50 بتاريخ 1984/05/25 ، كما اعتمد في قراره رقم 1989/65 مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي ودون محاكمة.

([37]) منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام، متوفر على الموقع: amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty اطلع عليه في: 2020/10/17 .

([38]) حثت لجنة حقوق الإنسان توصيتها 59 /2005 المؤرخة في 2005/04/20، على تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، دورة 2005 ، الوثيقة E/2005/3 ، الفقرة 85، www.un.or

([39]) Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Ors, writ petition (criminal) No. 55 of 2013, decided on 21 January 2014

([40]) Florida Department of Corrections *John Ferguson v. Secretary*, No. 13-5507.

([41]) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 64/1989 لسنة 1989.

([42]) تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، 2015، ص 53. متوفر على الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/2015/49 اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/10.

([43]) خليل حسين (2009)، مرجع سابق.

([44]) أيمن سلامة ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الدولي، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، 2014، ص. 164، توفر على الموقع: http://www.achrs.org اطلع عليه في: 2020/09/12.